

وزارة الصناعة والتجارة
 امر عدد 1141 لسنة 1983 مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 يتعلّق
 بإعداد المعاشرة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض
 4345
 امر عدد 1075 لسنة 1983 مؤرخ في 17 نوفمبر 1983 (اصلاح
 فلسط)
 4345
 تسمية مندوبي جهود
 4346
 تسمية رئيسى صلح
 4346

وزارة الشابات والرياضة

امر عدد 1105 لسنة 1983 مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلّق
 بتنقيح الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
 المتعلّق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف
 الاعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة والباشرين للعمل
 بالماحد والمؤسسات الاجتماعية التربوية
 4360

امر عدد 1141 لسنة 1983 مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 يتعلّق
 باعداد المعاشرة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية اديم الارض
 4345
 امر عدد 1075 لسنة 1983 مؤرخ في 17 نوفمبر 1983 (اصلاح
 فلسط)
 4345
 تسمية مندوبي جهود
 4346
 تسمية رئيسى صلح
 4346

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية الرئيس المدير العام لديوان التكوين والترقية المهنية
 4346
 تسمية الرئيس المدير العام لديوان التهوض بالتشغيل والسلة
 التونسيين بالمسارج
 4346

اعلانات وارشادات وزارة المالية

اعلان صرف عدد 1
 4362

مقررات

(دواوين وشركات قومية وذات اقتصاد مشترك)

موازنة الشركة القومية للفراز
 4363

اعلانات

اعلان
 4381
 اشهر ومناقشات
 4365

القانون

جميع الاعوان المستخدمين باي عنوان كان بالادارات
 المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها او
 الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية ذات
 الصبغة الادارية
 ولا ينطبق هذا النظام على رجال القضاء وال العسكريين
 واعوان قوات الامن الداخلي واعوان المؤسسات العمومية
 ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يخضعون
 الى نصوص متميزة

الفصل 2 - تضبط الانظمة الاساسية الخاصة كيفية
 تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل منف من الاعوان
 وتتحدد هذه الانظمة الاساسية الخاصة في صيغة امر
 وفيما يخص اعون السلك الدبلوماسي واعوان
 السلك الاداري والتكنى الخاص بوزارة الشؤون الخارجية
 واعوان سلك التعليم واعوان السلك العالى للمصالح
 الخارجية التابعين للادارة المبهوية واعوان سلك للمصالح
 النشيطة للقمارق واعوان سلك المصالح النشيطة

قانون عدد 112 لسنة 1983

مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلّق بضبط النظام الاساسي العام
 لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
 ذات الصبغة الادارية (1) ،

باسم الشعب ،

تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس التواب :

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

أحكام عامة

الفصل 1 - ينطبق هذا النظام الاساسي العام على

(1) الاعمال التحضيرية :
 مادولة مجلس التواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
 9 ديسمبر 1983

السابقة الا برقعة كتابية من رئيس الادارة التي
تشعها

الفصل 8 - كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تاديسي بصرف النظر عند الاتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون المغربي

وإذا وقع تتبع عون من طرف الفير من أجل خطأ وظيفي يجب على الادارة ان تتحمل ما قد يصدر ضده من احكام بغير المضر

الفصل 9 - للعون العمومي الحق طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في نهاية ضد ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو ثلب

والادارة ملزمة بحمايةuron العمومي من التهديدات
والاعتداءات، مما كان نوعها التي قد يتعرض لها
بمقدار ممارسة وظيفته وعند اللزوم بغير الضرر
النتائج عن ذلك

وتحل الدولة او الجماعة العمومية المترتبة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة محل الاعتدى عليه في حقه لكي تسترجع من مركبتي التهديد او الاعتداء بالمال المدفوعة للعون الناتم لها

ولها في سبيل التحصيل على ما ذكر حق المعنوي المباشرة التي يمكن ممارستها بالقيام بالحق الشخصي عند اللزوم لبني الحكمة الضرجية

الفصل 10 - يجب ان يحتوي الملف الشخصي للمعون المعمومي على جميع الاوراق المتعلقة بحالته المدنية وحالته المائية وكذلك الاوراق التي تهم حالته الادارية ويجب تسجيل هذه الاوراق وترقييمها وترتيبها ب بدون انقطاع ولا يمكن باى حال ان يتضمن الملف الشخصي ما يشير الى الافكار السياسية او الفلسفية او الدينية للعنزي بالامر

الفصل 11 – ليس هناك اي ميزة بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الاحكام الخاصة التي تختصها طبيعة الوظائف والتي قد تختلف في هذا الصدد

الفصل 12 – تحدث بكل ادارة بلنة او عدة بلان ادارية متناسقة يكون اعضاؤها الممثلون للاعوان منتخبين

ولهذه المجان اهلية النظر حسب الشروط المضبوطة
بها القانون فيما يتعلق بالترسم واعطاء الاعداد
والترقية والنقلة الوجوية لضرورة العمل مع تغيير
الاقامة والتاديب المتعلقة بالاعوان العمومي

ويضبط تنظيم وتسخير اللجان الادارية المتخصصة
بامر بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية
والإصلاح الاداري

الفصل 13 - لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية الحق

للثغبات واعوان سلك المراقبة العامة للمصالح
العمومية التابعين للوزارة الاولى واعوان سلك المراقبة
العامه للمايه التابعين لوزارة المالية واعوان سلك
الاطباء ومن يوازيهم واعوان السلك التقني فانه
يمكن للانظمه الاساسيه الخاصه بهم ان تخالف بعض
احكام هذا القانون التي قد لا تتماشي وطبيعة وظيف
وزير الاعوان

الفصل 3 - على العون انسوامي ان يتتجنب اثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه ان يدخل بكرامته الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف باحترام سلطه الدولة وفرض احترامها

الفصل 4 - الحق النقابي معترف به للاغوان العموميين
ويمكن لنقاباتهم المهنية المخاضمة لاحكام مجلة الشغل ان
تقاضى لدى اي محكمة .

وعلى كل منظمة تقابله للموظفين ان تتوعد خللال الشهرين من تاريخ تكوينها نظامها الاساسي وقائمه مسؤوليتها لدى السلطة الادارية التي يرجع اليها بالنظر الاشخاص العموميون المدعون للانخراط فيها

الفصل 5 - يحظر على كل عون عمومي ان يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه وتنضبط بامر الشروط التي يمكن فيها مخالفته هذه التحصير ويحظر على كل عون عمومي مهما كانت وضعيته ان تكون له مباشرة او بواسطه الفير وتحت اي تسميه كانت مصالح بمؤسسسه خاضعة لمراقبة ادارنه اذا دلت هذه المصالح منغلة باستقلاله

وعندما يمارس قرير العون العمومي بعنوان مهني نشاطا خاصا بمقابل يجب تقديم اعلام في ذلك الى الادارة التي يتبعها العون

وعند الاقتضاء تتخذ السلطة ذات النظر التدابير اللازمة لصيانة مصالح الادارة

الفصل 6 - كل عون عمومي مهما كانت رتبته في السلم الاداري مسؤول عن تنفيذ المهام المنطة بمقداره وكل عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤولة ازاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الفرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من اوامر

ولا تعفيه المسؤولية الخاصة التي يتحملها مرؤوسه
من أي مسؤولية ملقة على عاتقه

الفصل 7 - بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها
بالمجلة المغربية فيما يخص السر المهني فإن كل عون
عمومي ملزم بكتاب السر المهني في كل ما يتعلق
بالواقع والمعلومات التي تصل لعلمه اثناء ممارسة
وظيفته او بمناسبة مباشرة له

وكل اختلاس او احاله لغير لوراق المصلحة او
وثانتها محجر تعجيرا باتا اذا كان مخالفا للتراطيب

ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة

الفصل 18 - يقع الانتداب ضمن كل خطة من خطط الأصناف «أ»، «ب»، «ج»، عندما تكون هذه الخطط في متناول المترشحين الخارجيين عن الادارة حسب الاساليب التالية :

(1) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسييدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين مصادق عليها والذين دنت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي الخاص بهذه المدرسة
ب - عن طريق المترشحين المتخصصين على شهادات او الذين انهوا دراسات طبقا لما نصت عليه الانظمة الأساسية الخاصة

(2) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسييدها وذلك على النحو التالي :

أ - بنسبة اربعين بالمائة عن طريق الترقية من بين :
الموظفين الاكثر جدارة والمرسمين في الرتبة التي دونها مباشرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة تدريب وقمع تنظيمهم من طرف الادارة وتبسيط بامر كيفية تطبيق هذه الاعدام
- الموظفين الذين لهم على الاقل خمس سنوات اندمجه في الرتبة التي دونها مباشرة من نفس السنن والذين اجتازوا بنجاح اختبارات مناظرة داخلية

ب - بنسبة عشرة بالمائة عن طريق الترقية بالاختبار من بين الموظفين البالغين من العمر اربعين سنة على الاقل والذين لهم عشر سنوات اندمجه في الرتبة التي دونها مباشرة من نفس السلك وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون على ان لا تقع هذه الترقية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظف وتجرى الماظر تان الخارجية والداخلية بالاختبارات المنصوص عليها بهذا الفصل في آن واحد . وتنظر في قيمة مواد الماظرتين لجنة امتحان واحدة يضبط ترتيبها بقرار من الوزير الاول

الفصل 19 - يقع الانتداب اعوان الصنف «د» عن طريق المناظرة بالمواد حسب الاساليب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بهم

الفصل 20 - يجب على كل مترشح نجح في مناظرة ان يكون تحت كامل تصرف الادارة بقية تسميته وتعيين مقرب عمله وإذا ما رفض الالتحاق بالمركز المعين له يعتبر بعد التنبيه عليه رافضا للتسمية ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة

الباب الثالث

اعطاء الاعداد والتدرج

القسم الاول

اعطاء الاعداد

الفصل 21 - يسند كل سنة لكل موظف في حالة مباشرة او الحق عدد جملي مرقم يعبر عن مردوده المهني

في مرتب بعد انجاز العمل . ويضبط هذا المرتب باسم سعد اخذ راي وزير المالية
ويستثنى مؤلاء الاعوان علاوة عن ذلك بانظمة التقاعد والمقطعة الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون

الفصل 14 - لا يمكن تحويل اي غرامة او منحة مهما كان نوعها نحو خاضع لهذا النظام الأساسي العام اذا لم يصدر في شأنها امر بعد اخذ راي وزير المالية

الفصل 15 - يسرد الوزير الاول على تطبيق هذا النظام الأساسي العام ويرأس المجلس الاعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الذي يضبط ترتيبه وتسويقه بأمر

ويبيدي هذا المجلس رايه خاصة في المسائل المتعلقة بتنظيم وتسويقه وتكاليف مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وكذلك بتطوير وسائل وفنون العمل والنظام الأساسي والحياة المهنية وظروف العمل واحتاجيه الاعوان

العنوان الثاني

الموظفون

الباب الاول

التعریف

الفصل 16 - يكون الموظف تجاه الادارة في حالة نظامية وتربيبية وينتمي انواع الى سلك يشتمل على رتبة او اكثر ويقع ترتيب الموظف حسب مستوى انتدابه ضمن صنف معين

ويشمل السلك كل الموظفين الخاضعين لنفس النظام الأساسي الخاص والمؤهلين لنفس الرتب . ويقع تصنيف الموظفين الى اربعة اصناف حسب الترتيب التناظري ومعرفة بالمرادف «أ»، «ب»، «ج»، «د» يفتح صبغيتها بأمر

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 17 - لا يمكن لاي شخص ان يعين في خطة موظف للدولة او جماعة عمومية محلية او مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية :

(1) اذا لم يكن محرازا على الجنسية التونسية مع مراعاة التحاجز المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية

(2) اذا لم يكن متمنعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق ،

(3) اذا لم يكن في وضع مطابق لاحكام القانون المتعلق بالتجنيس

(4) اذا لم يكن له من العمر ثمانية عشر سنة على الاقل

(5) اذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكل امكانياته الجمهورية الوظائف التي يترشح اليها

ويقع تقييم جدارة الموظف المعني بالأمر باعتبار معدل الاعداد المئوية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للست التي يقع بعنوانها اعداد القائمة وكذلك نتائج مراحل التكوين التي شارك فيها وقدمته في الرتبة . وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الاحكام ويمكن للجان الترقية ان تطلب الاستماع الى ملاحظات الموظف المعني بالأمر

ويكون التسجيل بقائمة الكفاءة حسب الجدارة ويرتب المترشحون الذين تساوت جدارتهم حسب الاقمية العامة واذا تساوت اقيمياتهم فحسب التقدم في السن وللوزير كامل الحرية لادخال تحريرات على ترتيب التسجيل بالنسبة للأعوان المترشحين لصنفي 'ا' و 'ب' ويختتم الوزير المعني بالأمر قائمة الموظفين الذين ستقع ترقيتهم وتنشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 29 - تقع التسميات في الرتبة المنجرة عن الترقية حسب الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون

الفصل 30 - تحجر كل ترقية في الرتبة لا يكونقصد منها تسديد شغور طبقا للتراخيص

الفصل 31 - بالنسبة لكل رتبة لا يمكن اعداد سوى قائمه كفاءة واحدة كل سنة

الفصل 32 - يجب على كل موظف انتفع برترقية في الرتبة ان يقبل الخطة التي تستند اليه ضمن رتبته الجديدة واذا رفض ذلك يمكن الغاء تسميتها بعد استشارة اللجنة المتناصفة المختصة

الفصل 33 - يرتب الموظف المنتفع برترقية في الدرجة الموقعة للمرتب الاساسي الاصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة ويحتفظ الموظف بالاقمية في الدرجة التي تحصل عليها في حالته القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ترقيته يعادل او يقل عن الامتياز الذي كان يحصل عليه من تدرج عادي ضمن رتبته القديمة

الفصل 34 - ان تركيب اللجان الادارية المتناصفة يقع تغييره بصورة لا تخول بحال من الاحوال لموظفي ان يدعى لابدا اقتراحات تتعلق بموظفي من رتبة اعلى

الباب الثالث

العطيل

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 35 - تمنع العطل من طرف رؤساء الادارات او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

ولا يمكن لاي موظف ان ينقطع عن ممارسة وظائفه الا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجيء وبشرط ان تقع تسوية ذلك فيما بعد

ويرجع حق اعطاء الاعداد لرئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف

الفصل 22 - يطلع الموظف المعني بالأمر على العدد المرقم ويمكنه عند ذلك ان يطلب من اللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر ان تدعو السلطة التي لها حق اعطاء الاعداد بمراجعة العدد المنوح عند النزول

القسم الثاني

التسلیخ

الفصل 23 - يكون التسلیخ من درجة الى الدرجة المالية مباشرة

الفصل 24 - يقع التسلیخ بصفة آلية حسب المدة المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة وذلك باستثناء احكام الفصول 50 و 51 و 68 و 69 و 70 من هذا القانون

الباب الرابع

ملة العمل

الفصل 25 - تترواح مدة العمل السنوي الفعلي للموظفين بين 2000 و 2400 ساعة الا انه يمكن لبعض الأصناف من الأعوان الشاغلين لبعض الوظائف تعددها الانظمة الأساسية الخاصة العمل نصف الوقت وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الاحكام

الفصل 26 - ان ايام الاعياد التي تخول للموظفين الحق في عطلة يقع ضبطها بأمر

العنوان الفرعى الاول

الموظف المرسم

الباب الاول

التسریف

الفصل 27 - يعتبر موظفا مرسما من وقع تعيينه في خطة دائمة وتم ترسيمه في رتبة دائمة منصوص عليها بطاولات الادارة التي يرجع إليها بالنظر

الباب الثاني

الترقية

الفصل 28 - تتمثل الترقية في ارتفاع الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها الى الرتبة العليا المالية مباشرة

وتقع هذه الترقية حسب الاساليب التالية :

أ - اثر مناظرة داخلية او امتحان مهني او مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الادارة

ب - بالاختيار لفائدة الموظفين المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع اعدادها بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة المختصة وتشتمل هذه القائمة على جميع الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية

- 1) للقيام بأحدى الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدة الازمة لذلك ،
- 2) للقيام بمناسك الحج ، ولا يمكن ان تمنع هذه العطلة الاستثنائية الا لمدة شهر على اقصى تدبير طيله موسم الحج ولمرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف ،
- 3) للقيام بواجبات عائلية ملحة وفي حدود 6 ايام في السنة ،
- 4) بمناسبة كل ولادة للموظف رئيس العائلة ، ومرة هذه العطلة يومان من ايام العمل تكون في اجل ينتهي بموفى عشرة ايام من تاريخ الولادة ولا تعطي ولادة توأم او توائم الحق الا في عطله واحدة من هذا الصنف
- 5) بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية التقافية الجامعية والقومية والدولية او اجتماع الهيئات المديرة وذلك لفائدة الموظفين الممثلين للنقابات والمتذبذبين بصفة قانونية او لفائدة الاعضاء المنتخبين بالهيئات المديرة
- 6) بمناسبة انعقاد مؤتمرات الاحزاب السياسية والمنظمات القومية ومنظمات الشباب
- 7) ب المناسبه الاستدعاء الى مباريات دوليه وذلك لفائدة الموظفين المنتسبين الى الفرق القومية الرياضية ، وتنبع هذه العطلة بطلب من وزير الشباب والرياضة وتساوي مدة العطل المنصوص عليها بالفترات 5 و 6 و 7 من هذا الفصل مجموع الايام المذكورة بالاستدعاءات يضاف اليها عند الاقتضاء آجال السفر الازمة

القسم الثالث

العطل لأسباب صحية

اولا : عطل المرض العادي

- الفصل 41** - يمكن للموظف ان يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه ويجب ان يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيداً بشهادة طبية تبين المدة المحتملة التي يلون فيها الموظف في عجز عن مباشرة وظائفه وتقوم الادارة بكل مراقبة تراها صالحة بواسطة طبيب للصحة العمومية او الطبيب الذي تعينه لهذا الغرض وبصرف النظر عن هذه المراقبة انطوية تاذن الادارة باتخاذ جميع اجراءات المراقبه الادارية للتحقق من ان الموظف لا يستعمل عطلته الا للتداوي ولا يمكن للموظف المتتفق بعطلة مرض ان يغادر محل اقامته العادي الا برخصة من ادارته باستثناء حالة التاكد التي يجب ابانتها
- الفصل 42** - لا يمكن ان تتجاوز مدة عطلة المرض العادي ستة اشهر منها شهراً بكمال المرتب واربعة اشهر بنصف المرتب لكل فترة مدتها ثلاثة وخمسة وستون يوماً والموظف الذي تحصل خلال فترة مدتها ثلاثة

ويتعذر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقاً لاحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان ايام الغيابات علاوة على المقوبات التأديبية ان اقتضى الامر وتنقسم العطل الى :

- 1) عطل ادارية وتشمل عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية ،
- 2) عطل لأسباب صحية وتشتمل على عطل المرض العادي وعطل المرض طويل الامد وعطل الولادة وعطل الامومة ،
- 3) عطل للتكون المستمر ،
- 4) عطل بدون مرتب ،

ولا تدخل عطل المرض في حساب مدة العطل الادارية والعكس بالعكس ويتمكن ان تعقب عطلة الاستراحة عطلة المرض اما عطلة المرض فلا يمكن ان تعقب عطله الاستراحة الا باذن من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل الثالث والأربعين من هذا القانون

الفصل 36 - يحجز على الموظف المتتفق بعطلة ان يمارس اي نشاط بمقابل وفي صورة المخالفة يمكن تطبيق الفصل 56 من هذا القانون

القسم الثاني

العطل الادارية

اولا : عطل الاستراحة

الفصل 37 - لكل موظف مباشر لعمله الحق :

- 1) في عطلة يوم واحد في الاسبوع
 - 2) في عطلة استراحة خالصة الاجر مدتها شهر واحد عن كل سنة عمل منجز
- ويتمكن ان تمنع عطل الاستراحة ابتداء من اول جانفي من كل سنة وان توزع حسب ضرورة العمل وللادارة كل المرضية لهذا الفرض ويمكنها علاوة على ذلك ان تتعرض على كل تقسيم لعلة الاستراحة السنوية
- ويقتسم الموظفون الذين لهم اطفال في كفالتهم بالاولوية في اختيار مدة عطلة الاستراحة السنوية

الفصل 38 - يمكن للموظفين ان يطلبوا تاجيل عطلهم السنوية . غير ان هذا التاجيل لا يرخص فيه الاكثر من السنين المواليتين للسنة التي يستحق الموظف فيها عطلة .

الفصل 39 - يمكن ان يحال على مجلس التأديب الموظف الذي لا يلتتحق بمركز عمله عند انتهاء عطلة الاستراحة باستثناء احكام الفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون

ثانيا : العطل الاستثنائية

الفصل 40 - يمكن ان تمنع عطل استثنائية مع الاختصاص بكمال المرتب وبدون ان تدخل في حساب عطل الاستراحة

الفصل 47 – ان عطل المرض التي تتضى خارج تراب الجمهورية ينفي ان يرخص فيها مسبقا من طرف رئيس الادارة المعنية باستثناء الحالات الاستعجالية

رابعا : عطلة الولادة وعطلة الامومة

الفصل 48 – تنتفع الموظفات بعد الادلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها شهران مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة وفي نهاية هذه العطلة يمكن ان تمنح الموظفات بطلب منها عطلة امومة لمدة لا تتجاوز اربعة اشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك لتمكينهن من تربية اطفالهن وتمنح هذه العطلة مباشرة من طرف رئيس الادارة

القسم الرابع

عطلة التكوين المستمر

الفصل 49 – يمكن للموظف ان يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظمها الادارة وتنضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الاحكام

القسم الخامس

العطلة بدون اجر

الفصل 50 – يمكن ان تمنح للموظف عطل بدون اجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر خلال السنة ولا تعتبر هذه العطل خدمة فعلية

التاديب

الفصل 51 – يرجع حق التاديب الى رئيس الادارة التي ينتهي اليها الموظف وتشتمل العقوبات التاديبية التي يمكن ان تسلط على الموظفين على :

- عقوبات من الدرجة الاولى وهي :
 - 1) الانذار
 - 2) التسويف

عقوبات من الدرجة الثانية وهي :

1) تأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 اشهر وستة على اقصى تقدير

2) النقله الوجوية مع تغيير الاقامة

3) الرفت المؤقت لمدة اقصاها ثلاثة اشهر مع المرمان من المرتب

4) العزل بدون توقيف الحق في جرایة التقاعد ويقع اتخاذ العقوبات من الدرجة الاولى بقرار معمل بعد الاستئناف الى الموظف المعني بالامر وبدون استشارة مجلس التاديب

ولا يقع اتخاذ العقوبات من الدرجة الثانية الا بقرار معمل بعد استشارة مجلس التاديب

وتقوم اللجان الادارية المتناسقة في هذه الحالة بدور مجلس التاديب وعندئذ يغير تركيبها طبقا لاحكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون

وخمسة وستون يوما على عطل مرض جعلتها ستة اشهر ولم يتمكن عند انتهاء العطلة الاخيرة من استئناف عمله يوضع وجوبا او يطلب منه في حالة عدم الماشرة او يحال على التقاعد اذا ثبت انه عاجز بصفة نهائية عن ممارسة عمله

ويحتفظ الموظف بكل المتع ذات الصبغة المائية خلال مدة عطلة المرض العادي بنصف المرتب

الفصل 43 – عطل المرض العادي التي لا تتجاوز في مجموعها الثلاثين يوما لكل فترة مدتها ثلاثة وخمسة وستون يوما تمنح مباشرة من طرف رئيس الادارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية

وفي جميع الحالات الاخرى فان عطل المرض العادي التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوما لا يمكن ان تمنح من طرف رئيس الادارة المعنية الا بناء على راي بالموافقة من لجنه طبية يضبط تركيبها وتسيرها بأمر

ثانيا : عطل المرض طويل الامد

الفصل 44 – يمكن منع عطل المرض طويل الامد لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية ومؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، المباشرين او في عطمه مرض عادي والمصابين بمرض من الامراض التي تضبط قائمتها بأمر بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للوظيف العمومية والاصلاح الاداري

ولا يمكن بأي حال من الاحوال منع هذه العطل اذا ما تبين ان هذه الامراض ناتجة عن تناول المخدرات الكحولية او عن استعمال المخدرات

وتمنع هذه العطل من طرف رئيس الادارة التي يرجع اليها الموظف بالنظر اما بطلب من المعني بالامر واما بمبادرة من الادارة وذلك بناء على راي بالموافقة من لجنة طبية يضبط تركيبها وتسيرها بأمر

الفصل 45 – تمنح عطلة المرض طويل الامد لمدة خمس سنوات منها ثلاث سنوات بكل مرتب وستنان بنصف المرتب

ثالثا : احكام مشتركة لعطل المرض

الفصل 46 – اذا حصلت الاصابة بالمرض او تفاقم المرض أثناء مباشرة العمل او كان المرض ناتجا عن اقدام الموظف يتقاضى على عمل لفائدةصالح العام او من جراء حادث طرأ بمناسبة ممارسة الوظائف يحتفظ الموظف بكل مرتبه الى ان يصبح قادرًا على استئناف عمله ولو الحق في كل هذه الحالات في استرجاع اجرة الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض او الحادث

واذا ثبت ان الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة اصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فإنه تقع احالته على التقاعد وفي هذه الحالة له الحق في التمتع بجريمة عمرية من اجل السقوط البدنى المستمر قابل للجمع مع جرایة التقاعد

الموافق لمدة الايقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرفت
ورفت عند الاقتضاء

الفصل 57 - تحفظ القرارات المتعلقة بالعقوبات
التاديبية بالملف الشخصي للموظف المعني بالأمر بما
تحفظ به ايضا الاراء التي يبديها مجلس التاديب وجميع
المحج والوثائق الملحقة بها وذلك طبقا لاحكام الفصل
العاشر من هذا القانون

الفصل 58 - للموظف الذي نال عقاب تاديب غير
العزل وبعد مدة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات
من الدرجة الاولى وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات
من الدرجة الثانية ان يقدم الى رئيس الادارة مطلب يرمي
الى ان يمحى من ملفه كل اثر للعقاب الذي ناله .

واذا تبين ان السلوك العام للمعني بالأمر اصبح
منزبيا منذ تسليط العقاب عليه فإنه يستجاب لطلبه
وتقع عندئذ اعادة تكوين ملفه الشخصي حسب
وضعه الجديد .

وي يكن للموظف الواقع عزله اثر عقوبة جزائية
والذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام او بعفو
تشريعيا خاص ، ان يطلب ارجاعه للعمل خلال
السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق وفي هذه الحال
فانه يمكن للادارة ان تعيد ادماجه برتبته الاصلية
 وبالدرجة التي تحصل عليها في تاريخ العزل .

الباب الخامس

حالات الموظف

الفصل 59 - يجب ان يكون كل موظف في حالة
قانونية وهذه الحالات هي الآتية :

1) المباشرة

2) الالحاق

3) عدم المباشرة

4) تحت السلاح .

القسم الاول

المباشرة

الفصل 60 - حالة المباشرة هي حالة الموظف
الذى هو مرسم برتبة بصفة قانونية ويباشر مصال
وظائف احدى الخطط المقابلة لرتبته .

ويعتبر في حالة مباشرة الموظف المتمنع بعطلة
متناوبة مع استحقاق كامل الاجر او نصفه مما كان
نوعها .

القسم الثاني

الالحاق

الفصل 61 - الالحاق هو حالة الموظف الذي
يوضع خارج سلكه الاصلى ولكنه يواصل فيه التمتع
بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد .

ويقرر الالحاق بطلب من الموظف او وجوبا حسب

ويحال الموظف على مجلس التاديب بمقتضى تقرير
كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التاديب بين
بصفة واضحة الافعال المنسوبة للموظف وعند الاقتضاء
الظروف التي وقع فيها ارتكابها

الفصل 52 - للموظف الحق بمجرد رفع الدعوى
التاديبية في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة
وأخذ نسخ منها

وعلاوة على ذلك فله الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي
ويكون هذا الاطلاع على عين المكان وبمحضر نائب
عن الادارة وينبغي على الموظف ان يصرح كتابيا بأنه قام
بهذا الاطلاع او انه تنازل عنه بغض النظر ارادته

ويمكنه ان يقدم لمجلس التاديب ملاحظات كتابية او
شافية وان يستحضر شهودا وان يستعين بشخص
يختاره للدفاع عنه وللادارة ايضا الحق في استحضار
الشهود

ويجب استدعاء الموظف كتابيا وفي اجل ادناء خمسة
عشر يوما قبل اجتماع مجلس التاديب

الفصل 53 - اذا رأى المجلس انه لم يحصل له ما ينتفي
من الوضوح في شأن الاعمال المنسوبة للموظف او
الظروف التي ارتكبت فيها تلك الاعمال يمكن له ان
ياذن باجراء بحث

الفصل 54 - بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة وعند
الاقتضاء على البيانات الشفافية التي ادى بها المعني
بالامر والشهود ومن تولي الدفاع عنه وكذلك على نتائج
البحث الذي قد يكون تم اجراؤه يبدي مجلس التاديب
رأيا معللا في المقوبة التاديبية التي تستوجبها حسب
اجتهاده الافعال المنسوبة للموظف محل التتبع ويحيل
فورا هذا الرأى الى السلطة التي لها حق التاديب

الفصل 55 - يجب على مجلس التاديب ان يعطي رأيه
في اجل شهر من تاريخ تعهده ويفيد هذا الاجل لشهرین
اذا تم القيام ببحث بطلب من مجلس التاديب

الفصل 56 - في صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف
موظف سواء كان ذلك باخلاله بالواجبات المهنية او
بارتكابه جريمة من جرائم المق العام فإنه يقع ايقافه حالا
عن مباشرة وظيفته وذلك باذن من رئيسه المباشر على
ان يعلم هذا الاخير حالا بذلك رئيس الادارة الذي يجب
عليه اتخاذ القرار اللازم

وفي صورة ما اذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة او
جنائية وخاصة اذا تعلق الامر بالارتشاء او اختلاس
اموال عمومية او الزور او افساء السر المهني فإنه يجب
فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية

وفي كل الحالات يجب دعوة مجلس التاديب في اجل
اقصاه شهر وتفع تسوية وضعيه الموظف الموقوف عن
العمل في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ مفعول قرار
الايقاف عن العمل

واذا لم يعزل الموظف عند انتهاء اجل الثلاثة اشهر
المذكورة اعلاه يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه

لديها وتحال بطاقة هذه الاعداد على رئيس الادارة التي ينتمي إليها الموظف المعنى بالأمر .

الفصل 64 - عند انتهاء الالحاق يرجع الموظف وجوباً إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ويعين من جديد في خطه تناسب رتبته في هذا السلك ولها أولوية التعين في المركز الذي كان يشغلة قبل المأمور .

وإذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه يمكن أرجاعه لهذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدد على أن يقع استئنافاً منه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر .

الفصل 65 - الموظف الذي يسمى متربصاً في رتبة غير الرتبة التي ينتمي إليها يوضع تجاه هذه الرتبة في حالة العاجز كاملاً مدة التربص الذي يخضع له في الخطة المعنية بالأمر .

وعند ترسيمه في الرتبة العديدة ينبغي أن يحذف من السلك الأصلي الذي كان ينتمي إليه .

الفصل 66 - في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من ادارة إلى أخرى او في صورة ادخال الامورية او الامر كزية على مصلحة ادارية فان الموظفين بهذه المصلحة يضع وجوباً امام العاقفهم واما نقلتهم بدون استشارة المجلحة الادارية المتناسقة ذات النظر .

ويقرر هذا الالحاق او النقلة بقرار من الوزير الاول باقتراح من رؤساء الادارات المعنية بالأمر .

الفصل 67 - بقطع النظر عن الالحاق فان الموظفين الذين تكون رتبتهم وظروف تأجيرهم مشتركة بين جميع الادارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية يمكن نقلتهم بطلب منهم او وجوباً من ادارة إلى أخرى .

وتقرر هذه النقلة بقرار من رئيسي الادارتين المعنيتين بالأمر و إذا كانت النقلة وجوبيه بعد استشارة المجلحة الادارية المتناسقة ذات النظر .

وفيما يخص الموظفين غير المشار إليهم بالفقرة الأولى اعلاه فان النقل الوجوبي التي ينجز عنها تغيير في محل الاقامة لا تقع الا بعد استشارة المجلحة الادارية المتناسقة ذات النظر .

القسم الثالث

حالة عدم المباشرة

الفصل 68 - عدم المباشرة هي حالة الموظف الموضوع خارج الادارة التي يرجع إليها بالنظر والذي يبقى تابعاً للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلا أنه قد ذال انتقامه فيه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد .

وينتهي الالحاق بقرار يقع اتخاذه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الواحد والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون من طرف رئيس الادارة التي الحق

الشروط للمنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون .

والالحاق أساساً قابل لللغاء .

ولا يمكن أن يقع الالحاق الا :

1 - لدى ادارة او جماعة عمومية محلية او مؤسسة عمومية او شركة قومية او شركة ذات رأس مال مشترك .

وفي هذه الحالة يكون الالحاق بقرار صادر عن رئيس الادارة التي يرجع إليها الموظف بالنظر بعد موافقة رئيس الادارة التي سيلحق لديها الموظف .

2 - لدى منظمة قومية .

3 - لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بالنسبة للموظفين المعينين للعمل لدى الحكومات الأجنبية او المنظمات الدولية .

4 - لممارسة وظيفة عضو للحكومة او خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس النواب .

ويقرر الالحاق المنصوص عليه بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة بقرار من الوزير الأول .

ولا يقرر الالحاق بطلب من الموظف الا بعد قضاء ستين عملاً مدنياً وفعلياً على الأقل .

ويجرى على الموظف الملحق الحجز القانوني من أجل جرائه التقاعد .

وتحمل المنحة القانونية التكميلية لتكوين جرائم التقاعد على كامل الادارة او الجماعة العمومية او المؤسسة التي الحق لدىها الموظف غير ان الالحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني معفى من هذه المنحة .

الفصل 62 - يمكن ان يقرر الالحاق لمدة اقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويمكن للموظف في نهاية الالحاق اما ان يرجع إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه واما ان يتمتع باطرافات الادارة او المؤسسة التي الحق لدىها وذلك حسب شروط يقع ضبطها بأمر .

وينتهي الالحاق بقرار يقع اتخاذه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الواحد والستين من هذا القانون .

الفصل 63 - يبقى الموظف الملحق خاضعاً للنظام الاساسي الخاص بالسلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلا أنه يخضع كذلك لمجموع القواعد المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها بسبب العاقد .

ويمكن تعيين الموظف الملحق ضمن السلك الأصلي الذي ينتمي إليه .

وتعطى له الاعداد حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الواحد والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون من طرف رئيس الادارة التي الحق

النواب تقع اعادة ادماجمهم وجوها في اطارهم الاصلي في الرتبه او الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنصب المترتب عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ احالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب الى ان تقع تسوية وضعيتهم الادارية وذلك بتسميتهم في حصه وظيفية معادلة للخطه التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب .

وفي صورة عدم وجود شغور في اطارهم الاصلي تقع اعادة ادماجمهم ولو فوق العدد المحدد .

ويتمادي النواب الموضوعون في حالة عدم المباشرة الخاصة والذين اختاروا نظام التقاعد المتنامي به سابقاً في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الجزء من اجل التقاعد على المرتب والمنصب التابعه لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في اطارهم الاصلي .
ويتحمّل مجلس النواب الاعانة الموافقة لفائدة صندوق التقاعد كما تقع تصفية جرأة تقاعدهم على نفس الاساس .

وفي وضعية عدم المباشرة الخاصة يفقد المعنى بالأمر التمتع بالرتب ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد . وتضيّط بأمر شروط تطبيق هذه الأحكام .

الفصل 72 - يمكن لرئيس الادارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية ان ياذن في كل وقت باجراء الابعاد الازمة للتحقق من ان نشاط الموظف المعنى بالأمر يوافق فعلاً الاسباب التي احيل من اجلها على عدم المباشرة بطلب منه .

الفصل 73 - يجب على الموظف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة ان يتّم ارجاعه للوظيفة في اجل الشهرين على الاقل قبل انتهاء مدة الاحاله على عدم المباشرة .

ويمكن للادارة ان تعيّن الموظف قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية اذا لم يتّم ارجاعه للوظيفة في هذه الآجال .

وإذا احيل الموظف على عدم المباشرة بطلب منه للأسباب المنصوص عليها بالفصل سبعين باستثناء الاغراض الشخصية فان ارجاعه يتم وجوها الى سلك الاصلي ولو بصفة زائنة ويقع استفاده هذه الزيادة عند حدوث اول شغور في السلك الذي ينتمي اليه المعنى بالأمر .

وإذا احيل الموظف على عدم المباشرة لاغراض شخصية فان ارجاعه للوظيفة لا يتم الا عند شغور الخطه .

وإذا لم يتم ارجاع الموظف للوظيفة لعدم شغور الخطه فانه يمكن اعتباره في حالة عدم مباشرة الى ان يتم ارجاعه للعمل وجوها عند اول شغور .

الفصل 74 - ان الموظف المعال على عدم المباشرة والذي يرفض عند ارجاعه للعمل المركز الذي يعين فيه يمكن اعفاؤه بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناسبة ذات النظر .

المعمومية ذات الصبغة الادارية المعنية بالأمر اما وجوها او بطلب كتابي من الموظف .
ولا تغول حالة عدم المباشرة الحق في اي مرتب .

ويحتفظ الموظف المعنى بالأمر بحقوقه المكتسبة في السلك الاصلي الذي ينتمي اليه في تاريخ احالته على عدم المباشرة .

الفصل 69 - لا تقرر الاحاله الوجوبية على عدم المباشرة الا لأسباب صحية وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتنامية الادارية وذلك عندما يكون الموظف غير قادر على استئصال عمله عند انتهاء عطله مرض عادي او عطلة مرض طويل الامد ومدة الاحاله الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن ان تتجاوز السنة ويبقى تجديدها مرتين لنفس المدة وعند انتهائهما يجب :
ـ اما ان يرجع الموظف لاطارات ادارته الاصليه بشرط ان يدللي بشهادة طبية تثبت انه في حالة تسمح له باستئصال مهامه دون خشية ضرر .
ـ او يحال على التقاعد .

ـ او يشطب على اسمه من الاطارات عن طريق الاعفاء اذا لم يكن له حق في جرأة التقاعد وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناسبة ذات النظر .

الفصل 70 - لا تمنع الاحاله على عدم المباشرة بطلب من الموظف الا اذا توفرت لديه اقدمية سنتين على الاقل في الخدمة المدنية الفعلية وتقع هذه الاحاله وفقا للاحكم التالية :

1 - لمدة سنة قابلة للتتجديد مرة واحدة من اجل حادث او مرض خطير اصاب قرينه او احد اصوله او فروعه .

2 - لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة للقيام بابعاث او دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة .

3 - لمدة سنتين قابلة للتتجديد مرتين لتمكن المرأة الموظفة من القيام بتربيه ولد او عدة اولاد لم يلقو السادسة من عمرهم او كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة .

4 - لمدة اقصاها خمس سنوات لاغراض شخصية .

الفصل 71 - يمكن احاله الموظف بطلب منه على عدم مباشرة خاصة وذلك بقرار من الوزير الاول وحسب الشروط التالية :

- لمدة سنة قابلة للتتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لكل موظف يكون قرينه الموظف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية او دعى للعمل بالخارج .

- لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب .

وفي صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الاعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس

القسم الرابع

حالة الموظف «تحت السلاح»

الفصل 75 – ان الموظف الذي يقع تزويده بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نص عليها القانون المتعلق بالتجنيد يوضع في حالة خاصة تدعى «تحت السلاح» .

ويقصد في هذه الحالة المرتب الذي كان يتلقاه ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد .

ويرجع وجوبا عند تسریعه الى السلک الامضي الذي ينتمي اليه ولو بصفة زائدة على ان يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث اول شغور بالرتبة المعنية بالأمر .

القسم الخامس

الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 76 – ان الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي الى التشطيب على اسم الموظف من الاطارات وفقدان صفة الموظف يكون ناتجا عن :

1 – فقدان الجنسية التونسية او الحقوق المدنية

2 – الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

3 – الاعفاء

4 – العزل

5 – الاحالة على التقاعد .

الفصل 77 – لا تنتهي الاستقالة الا عن طلب كتابي يعبر فيه الموظف عن عزم الصريح وغير المشروط على مغادرة اطارات ادارته بصفة نهائية . ولا يكون لها معنى الا اذا قبلت من طرف رئيس الادارة المعنية .

واذا رفضت السلطة ذات النظر الاستقالة يمكن للموظف ان يرفع امره الى الجنة الادارية المتنافضة التي تبدي رايها معللا وتحيله على السلطة ذات النظر .

الفصل 78 – قبول الاستقالة يجعلها باقية لا رجوع فيها وهو لا يمنع عند الاقتضاء من القيام بالدغوى التأديبية بسبب افعال قد تكشفها الادارة بعد هذا القبول .

الفصل 79 – ان الموظف الذي ينقطع عن وظيفته قبل التاريخ المعين بقرار قبول الاستقالة يمكن ان يتعرض لعقوبة تأديبية .

الفصل 80 – الموظف الذي قبل استقالته لا يمكن انتدابه من جديد من طرف الادارة الا اذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المرشحين لخطبة العنية بدون اي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفتة كموظف .

الفصل 81 – ان الموظف الذي يثبت قصوره المهني يتتخذ في شأنه ما يلي :

- * اما ان ينقبل لاطار مماثل بادارة اخرى او يحال على التقاعد .
- * او اذا لم تتوفر فيه الشروط الازمة لاستحقاق جراية التقاعد يقع ادماجه حسب مؤهلاته في رتبة ادنى مع اعادة ترتيبه بهذا الاطار .
- * او يقع اعفاؤه .

وفي كل الحالات يقع اتخاذ القرار من طرف رئيس الادارة بعد استشارة الجنة الادارية المتنافضة ذات النظر التي تبت في الموضوع كما لو كان الامر يتعلق بالتدابير .

وفي صورة الاعفاء واذا لم يكن للمعنى بالامر الحق في التمتع بجراية التقاعد فإنه ينتفع بفراءه اعفاء تساوي كامل مرتبه الشهري عن كل سنة خدمات مدنية فعلية وبدون ان تفوق هذه الفرامة مرتب اثنى عشر شهرا .

الفصل 82 – لا يمكن للموظف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية لسبب من الاسباب المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا القانون او الذي احيل على عدم المباشرة ان يمارس بنفسه او بوسطهغير نشاطات خاصة لها علاقة بوظيفته السابقة والتي قد تضر بمصالح الادارة .

وتضييق بأمر مدة هذا التحجير والعقوبات التي يمكن تسلطيها عند المخالفة وكذلك كيفية تطبيق هذه الاحكام .

الفصل 83 – تطبق احكام الفصل السابع من هذا القانون على الموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة الوظيفة .

الفصل 84 – يمكن للموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة مهامه والذي له خمسة وعشرون عاما على الاقل في الخدمة المدنية الفعلية ان تستد له بامر الصفة الشرفية في الرتبة الموالية مباشرة لرتبته الاصلية .

وينفس شرط الاقصى في الخدمة يمكن ان تمنع الصفة الشرفية للموظف الذي بدون ان يغادر الادارة نهائيا قد ينفصل عن الانتماء الى سلك معين .

العنوان الفرعى الثاني

الموظف المتربيص

الباب الاول

التعریف

الفصل 85 – الموظف المتربيص هو العون العمومي الذي انتدب ليشغل خطة دائمة باطارات الادارة التي يرجع اليها بالنظر ويقوم بتربیص قبل ترسیمه حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الاساسي الخاص المنطبق عليه .

العمومية ذات الصبغة الادارية ويقومون قبل ترسيمهم وحسب الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخامسة بتربص لمدة سنتين .

ويجب ان توفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل السابع عشر من هذا القانون والشروط الأخرى التي تعنى عليها الأنظمة الأساسية الخاصة

الفصل 91 - لا يمكن ترسيم العامل التربص إلا اذا توفرت فيه شروط الترسيم المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة .

وعند نهاية التربص يقع بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناسبة اما ترسيمه او اعفاؤه او ترتيبه بالصنف الأدنى .

إلا انه اذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء اجل اربع سنوات من تاريخ الانتداب فان العامل يرسم وجوبا .

الباب الثالث

الانتداب

الفصل 92 - لا يمكن انتداب العمالة الا بعد اختبار المؤهلات او بعد امتحان صناعي تضبط كيفياته بالأنظمة الأساسية الخاصة .

الباب الرابع

السلوچ

الفصل 93 - يكون تدرج العملة من درجة الى الدرجة الموالية مباشرة بنفس الصنف ويتم بنفس الشروط التي تتطبق على الموظفين ووفقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة .

الباب الخامس

الترقية

الفصل 94 - تكون الترقية من صنف الى الصنف الموالي مباشرة .

وتتم :

(1) اما بالاختبار بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناسبة ذات النظر .

(2) واما بعد النجاح في اختبار المؤهلات او امتحان صناعي وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط الترقية .

الباب السادس

الادماج

الفصل 95 - يمكن ادماج العمالة عن طريق الامتحان المهني ضمن اطارات الموظفين وتضبط بمقتضى امر شروط هنا الادماج .

الباب الثاني

شروط الترسيم

الفصل 86 - تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط التربص والترسيم .

وتحدد مدة التربص بستين يوما وهي بسنة واحدة بالنسبة للاعوان المتخرجين من مدرسة لتكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة المدنية الفعلية بصفة وقتيتين او متعاقدين .

إلا انه اذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهائه اجل اربع سنوات من تاريخ الانتداب فان الموظف يرسم وجوبا .

الباب الثالث

العطل

الفصل 87 - ينتفع الموظف المتربي بنفس نظام العطل المنطبق على الموظف المترسم باستثناء العطل من اجل التكوين المستمر .

غير انه بالنسبة للسنة الاولى من الخدمة فان مدة العطلة تحسب باعتبار يومين ونصف عن كل شهر عمل للمدة المترادفة بين تاريخ مباشرة المهام وتاريخ تقديم المطلب للحصول على العطلة ويخول الجزء من الشهر الاول للعمل الحق في نصف يوم عطله عن كل ستة ايام كاملة .

الفصل 88 - تنسحب على الموظف المتربي احكام المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة الموظف المترسم والمتعلقة بالتأديب والحالات والانقطاع عن الوظيفة.

المتوان الثالث

العملة

الباب الاول

التعریف

الفصل 89 - يشتمل سلك العملة الخاضع لاحكام هذا الملوان على :

- العملة المتربيسين

- العملة المترسميين

وينقسم سلك العملة الى وحدات واصناف ودرجات وكل وحدة تشتمل على عدة اصناف وكل صنف ينقسم الى درجات .

الباب الثاني

عامل التربص

الفصل 90 - العملة المتربيرون هم الذين انتدبوا بشغلوا خطة دائمة في حدود مجموع عدد اطارات الادارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة

الفصل 102 – تقرر العقوبات من طرف رئيس الادارة المختصة بناء على تقرير يبحث بشأن الافعال المنسوبة للعون وبعد الاستماع الى هذا الاخير .

الباب الخامس

الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

الفصل 103 – الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة لاعوان الوقتيين يكون ناتجا عن :

- 1 – فقدان الجنسية التونسية او الحقوق المدنية .
- 2 – الاستقالة المقبولة بصفة قانونيه .
- 3 – الاعفاء .
- 4 – العزل .
- 5 – الاحالة على التقاعد .

الفصل 104 – لا يمكن للعون الوقتي الذي يقسم استقالته ان ينقطع عن عمله الا بعد قبول الاستقالة من طرف رئيس الادارة .

غير انه بالنسبة للاعون الوقتيين المكلفين بالتدريس لا تكون الاستقالة فعلية الا عند انتهاء السنة الدراسية الجارية .

الفصل 105 – ما عدا الحالة التأديبية لا يمكن اعفاء العون الوقتي الا بعد شهر من اعلانه اذا كان له في الخدمة الفعلية سنة اشهر على الاقل .

الباب السادس

العطل

الفصل 106 – للاعون الوقتيين الحق في :

- 1 – عطلة الراحة الأسبوعية
- 2 – العطلة السنوية للاستراحة ومدتها شهر عن كل سنة خدمة

3 – عطلة الولادة

4 – عطلة الامومة

5 – عطلة المرض العادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب وشهرين بنصف المرتب عن كل سنة من الخدمة الفعلية .

الباب السابع

الترسيم

الفصل 107 – ينتفع الاعوان الوقتيون الذين وقعت تسييتم بهصفة موظفين متربصين او الذين تسم ترسিমهم بخطتهم باقلمية تساوي مدة الخدمات التي قصوها بصفة اعون وقتيين وذلك ضمن وضعيتهم الجديدة وبدون مفعول مالي . وتفبيط باهدر شروط ترسيم الاعوان الوقتيين .

الباب السابع

التأديب واعفاء الاعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة

الفصل 94 – ينطبق على العملة الاحكام المنصوص عليها بهذا القانون وال المتعلقة بالتأديب واعفاء الاعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة وذلك حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين .

الباب الثامن

مدة العمل

الفصل 97 – ضبطت مدة العمل بالنسبة للعمل بتنمية واربعين ساعه في الاسبوع .

العنوان الرابع

الاعوان الوقتيون

الباب الاول

التعريف

الفصل 98 – يعتبر وقتيين الاعوان الذين ينتدبون مباشرةقصد انتصار له الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتيه قابلة للرجوع فيها اما ليشغلوا خطه شاغرة باطرارات الادارة لنقص في الاعوان المترسمين او لتعويض عون مترسم لمدة محددة او للقيام باعمال عرضية او طارئة .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 99 – يجب ان توفر في الاعوان الوقتيين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

الباب الثالث

التب裘ج

الفصل 100 – ينتفع الاعوان الوقتيون طيلة مدة انتدابهم بالدرج حسب نفس الشروط المنطبقة على الاعوان وطبقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة .

الباب الرابع

التأديب

الفصل 101 – تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الاعوان الوقتيين على :

- 1 – الانذار
- 2 – التسوبيخ
- 3 – التوقيف عن العمل مع العرمان من الاجر ولمدة لا تتجاوز شهرا
- 4 – العزل .

X

الباب الثالث
السطول

الفصل 111 - للأعونان المتعاقددين الحق في :

- عطلة الراحة الأسبوعية .
- عطلة الاستراحة بحسب يومين ونصف عن كل شهر خلمة فعلية .
- عطلة الولادة بنفس الترتيب التي يخضع إليها الموظفون .
- عطلة المرض العادي في حدود شهر عن كل سنة خلمة فعلية .

الباب الرابع
فسخ العقد

الفصل 112 - يمكن فسخ العقد قبل نهايته بطلب من أحد الطرفين بشرط التنبيه قبل شهر .

الفصل 113 - القيد جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلقة بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية . ينصرف هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 12 ديسمبر 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الجعيب بورقيبة

العنوان الخامس
الاعوان المتعاقدون

الباب الاول
التعریف

الفصل 108 - يمكن للادارة انتداب اعونان توسيع عن طريق التعاقد للقيام بمهاميات خاصة لمدة محددة .

ويتضمن انتداب الاعوان المتعاقددين الاجانب اما لاحكام اتفاقات التعاون الاداري او التقني او لاحكام القواد .

الباب الثاني
التأديب

الفصل 109 - تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على الاعوان المتعاقدين على :

1 - الانذار

2 - التسوبيخ

3 - فسخ العقد بدون سابق اعلام .

الفصل 110 - تقرر العقوبات من طرف رئيس الادارة المعنية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون .

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

للسيد محمد النصف القصبي المكلف بملفات مجلس الوزراء

الصنف الثالث

للسيد نجيب بن عبد الله المكلف بملفات المجالس الوزارية المضيفة

والسيد فلوروق كمون الرئيس المدير العام للمركز القومي للاعلامية

وسام الجمهورية

بمقتضى امر مؤرخ في 9 ديسمبر 1983 :
منح وسام الجمهورية

الصنف الأول

للسيد محمد السنوسي الرئيس الاول للمحكمة الادارية

الصنف الثاني

للسيد عبد الجيد الشاذلي رئيس هيئة الرقابة العامة بالوزارة الاولى